

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم**عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٧**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٧) وتقرأ مع تعليمات تنظيم ترخيص نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها المنشورة على الصفحة (٧٤١٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥٣) تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يعدل نص المادة (٢) من التعليمات الاصلية وذلك بإعادة تعريف نقاط البيع على النحو التالي :

نقاط البيع : المحل المختص حصراً ببيع خطوط الهواتف المتنقلة المدفوعة مسبقاً والهواتف الخلوية واكسسواراتها فقط .

المادة (٣) : تعدل المادة (٥) من التعليمات الاصلية بإضافة فقرة جديدة اليها تحمل الترميز (ج) بالنص التالي :

ج- في حال طلب تجديد الرخصة لسنة اخرى فيشترط الحصول على الموافقة الامنية قبل ذلك .

المادة (٤) : تعدل المادة (٦) من التعليمات الاصلية بإضافة فقرة جديدة اليها تحمل الترميز (ط) بالنص التالي :

ط- تلتزم نقاط البيع بالمحافظة على خطوط التفعيل والتواصل واستخدامها من قبل نقطة البيع ذاتها فقط .

المادة (٥) : تعدل المادة (٧) من التعليمات الاصلية على النحو التالي :
اولاً : بإضافة بند جديد لأحكام الفقرة (أ) منها يحمل الترميز (٤) - هيئة تنظيم قطاع الاتصالات) وإعادة ترتيب بنودها بحيث يصبح ترميز البنود (٤) يحمل الرقم (٥) :

- ٤ - هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .
- ٥ - أي جهة يرى المحافظ ضرورة اشراكها في اللجنة .

ثانياً : بإضافة الفقرة (د) اليها على النحو التالي :

د- اذا قام أي شخص بمزاولة مهنة بيع الخطوط الخلوية دون الحصول على ترخيص او قام بمنح اي شخص حق استخدام خط التواصل والتفعيل خارج نقطة البيع فللحاكم الإداري ربطه بكفالة عدلية بحيث لا تزيد قيمتها على عشرين الف دينار تضمن عدم تكرار المخالفة مستقبلاً.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٧ فريات ٢٠١٧

3453

الرقم الوارد

المادة (٦) : يعدل نص المادة (٨) من التعليمات الاصلية على النحو التالي :
 اولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
 أ- في حال مخالفة أي من نقاط البيع لأي حكم من احكام هذه التعليمات فللمحافظ المختص وبناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات مصادرة الكفالة والغاء غاية بيع خطوط الهواتف المتنقلة المدفوعة مسبقاً .

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
 ج- يسمح للأردني تسجيل عشرة خطوط باسمه من كل نقاط البيع وفي حال الحاجة لأكثر من ذلك فيشترط مراجعة مكاتب الشركات المرخص لها بهذا الموضوع للتأكد من إجراءات التوثيق حسب الأصول على أن لا يتجاوز الحد الأعلى ثلاثين خطاً من كل شركة .

المادة (٧) : يلغى نص المادة (٩) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بما يلي :
 على كافة نقاط البيع توفيق اوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات المعدلة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بها .

فألب الزعبي

وزير الداخلية